دخل طاق بابها او دهليزها ان كان لواغلق
يبقى خارجا لا يحنث والا حنث ولو جعلت
مسجدا او حماما او بستانا او بيتا بعد ما اخربت
فدخلها لا يحنث وكذا لو دخل بعد انهدام
الحمام ونحوه وفي لا يدخل هذا البيت
فدخله بعد ما انهدم وصار صحراء او بعد ما
بنى بيتا اخر لا يحنث بخلاف ما لو سقط
السقف وبقي الجدران وفي لا يدخل هذه
الدار وهو فيها لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل
وفي لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه اولا
يركب هذه الدابة وهو راكبها اولا يسكن
هذه الدار وهو ساكنها ان اخذ في النزع
والتحول والنقلة فغير لبث لا يحنث والا
حنث ثم في لا يسكن هذا البيت او هذه الدار
لا بد من خروجه بجميع اهله ومتاعه حتى لو
بقي وتد يحنث وعند ابي يوسف يعتبر نقل
الاكثر وعند محمد نقل ما تقوم به كدخانيه

وهو الاحسن والارفق ثم لا بد من نقلته الى
منزل آخر حتى لو بر بنقلته الى السكة او المسجد
وكذا لا يسكن هذه المحلة وفي لا يسكن هذه
البلدة او القرية بر بخروجه وترك اهله
ومتاعه فيها وفي لا يخرج فاخرج حمله واخرجه
حنث ولو حمل واخرج بلا امره مكرها او
راضيا لا يحنث ومثله لا يدخل وفي لا يخرج
الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة اخرى
لا يحنث وفي لا يخرج الى مكة فخرج يريدها
ثم رجع حنث وفي لا يأتيها لا يحنث ما لم
يدخلها والذهاب كالخروج في الاصح وفي
لا يأتين فلانا فلم يأته حتى مات حنث في آخر
اجزاء حياته وان قيد الاتيان غدا بالاعطاء
فهو على سلامة الآلات وعدم الموانع فلو
ثبت ولا مانع من مرض او سلطان حنث
ولو نوى الحقيقة صدق ديانة لا قضاء
في المختار وفي لا يخرج الا باذنه شرط الاذن